

أهم العيوب الصياغية الواردة في تشريعات الأحوال الشخصية العربية (نماذج مختارة)

Doi: 10.23918/ilic9.31

د. الطيب برمضان

كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر - ١ - يوسف بن خدة، الجزائر

bertayeb1986@yahoo.comThe most important drafting defects contained in legislation Arab personal status
(Selected Models)

Dr. Tayeb Beramdane

University of Algiers -1- Ben Youssef Ben Khaddah - Algeria

المخلص

تعتبر الصياغة التشريعية لسان جسد النص القانوني وروحه، وبقدر نجاح هذه الصياغة أو فشلها يكون حظ هذا النص من الفعالية أو القصور؛ لذا تحرص الدول في العصر الحديث على توفير مقومات الصياغة الجيدة لتشريعاتها المختلفة إدراكا منها بقيمة هذه الصياغة، ودورها الحيوي والمحوري في الارتقاء بمستوى تشريعاتها، لا سيما المتعلقة بمجال الأسرة والأحوال الشخصية، ولا ريب أنه ما من تشريع وضعي إلا وتتخلله جملة من العيوب والنقائص على المستويين الشكلي والموضوعي، وقد جاءت هذه الدراسة لتساهم في محاولة حصر أهم العيوب الواردة على الصياغة القانونية في تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بالدول العربية عن طريق نماذج مختارة، وكان الهدف منها الدعوة إلى تدارك هذه النقائص، وإصلاح العيوب الواردة عليها في مشاريع التعديلات المستقبلية، والمساهمة في التنظير لبناء تشريعي سليم متعلق خاصة بقوانين الأحوال الشخصية العربية؛ وذلك بالاستعانة بالمراجع البحثية المعاصرة المتعلقة بالموضوع.

الكلمات المفتاحية: الصياغة؛ تشريع؛ الأحوال؛ الشخصية؛ العربية؛ عيوب.

Abstract

Legislative drafting considers the language to be the body and soul of the legal text, and to the extent of the success or failure of this drafting, the extent of this text's effectiveness or insufficiency. Therefore, countries in the modern era are keen to provide the elements of good drafting for their various legislation, being aware of the value of this drafting, and its vital and pivotal role in raising the level of their legislation. Especially related to the field of family and personal status, there is no doubt that there is no positive legislation that is not riddled with a number of defects and deficiencies on both the formal and substantive levels. This study came to clarify the most important defects contained in the legal drafting in the personal status legislation of the Arab countries through selected models, and its aim was to call for redressing these deficiencies. And correct the defects mentioned in future amendment projects, contributing to the theory of sound legislative construction related, in particular, to Arab personal status laws. This is done using contemporary research references related to the subject.

Keywords: drafting; legislation; adverbs; Personal; arabic; flaws.

المقدمة

ظهرت الأفكار الداعية إلى مراجعة الأحكام المنظمة للأحوال الشخصية أو الأسرة منذ بداية القرن الماضي، غير أن مسائل الأحوال الشخصية بقيت من دون تدوين حتى ١٩١٧م، إلى أن أصدرت الدولة العثمانية قانونا لأحكام الزواج والفرقة للمسلمين والمسيحيين والموسويين، كل بحسب شرائعهم وتقاليدهم، وأسمته "قانون حقوق العائلة"، وذكرت في أسبابه الموجبة ضرورة إلغاء المحاكم الروحية التي لا تخضع لرقابة الدولة، وضرورة تدوين أحكام العائلة على أسس ثابتة وفقا لتقاليد الطوائف المختلفة، وتتابع بعد ذلك صدور مدونات الأحوال الشخصية في كثير من الدول الإسلامية مع تعديلات متتالية لبعض موادها، يتفاوت مضمونها من مدونة إلى أخرى^(١). ويقصد فقهاء القانون باصطلاح الأحوال الشخصية مجموعة ما يتميز به الإنسان من غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية؛ ككونه ذكرا أو أنثى، زوجا أو غير زوج، أو مطلقا، أو أبا، أو ابنا شرعيا، أو تام الأهلية، أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه كامل الأهلية، أو ناقصها بسبب من الأسباب القانونية^(٢). ولقد سعت الجزائر بعد الاستقلال إلى تنظيم مجال قانون الأحوال الشخصية، فأبقى في البداية القضاء المتعلق بالأسرة وفق النظام في المرحلة الاستعمارية؛ سدا للفراغ التشريعي؛ وذلك في الأمر الصادر في: ١٩٦٢/١٢/٣١م الذي نص على ضرورة استمرارية العمل بالقانون الفرنسي فيما عدا مواد الاستعمارية العنصرية، أو المخالفة للحقوق والحريات العامة، وصدر في: ١٩٦٣/٠٦/٢٩م القانون المتعلق بتنظيم سن الزواج وإثبات العلاقة الزوجية، كما صدر في: ١٩٦٦/٠٦/٢٣م ثم ١٩٦٩/٩/١٦م، ثم: ١٩٧١/٩/٢٢م وأمر خاصة بكيفية إثبات الزواج، وألغى المشرع الجزائري بمقتضى الأمر الصادر في ١٩٧٣/٧/٥م العمل بالقوانين الفرنسية الداخلية.

(١) ينظر: رضوان علاء، تطور قوانين الأحوال الشخصية في التشريعات العربية، موقع: اليوم السابع، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩م.

<https://www.youm7.com/story/2019/12/23>

(٢) الجندي أحمد نصر، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٠٤. (ينظر أيضا: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ: ١٩٣٤/٠٦/٢١م)

وفي: ١٩٨٤/٦/٩م صدر القانون رقم: ٨٤-١١ المتضمن قانون الأسرة الجزائري، وقد تم تعديله بالأمر رقم: ٠٢/٠٥ المؤرخ في: ٢٠٠٥/٢/٢٧م الأمر الذي تميز بعدم التقيد بمذهب معين، بالعكس من ذلك توسع أكثر من قانون ٨٤-١١ في اختياراته الفقهية، وعدم اقتصره على المذهب المالكي مما كان يتوهمه البعض، ورغم ذلك فقد اشتمل على عدة عسوي ونقائص شأن كل التشريعات الوضعية الأخرى، المطلوب منها التعديلات والإصلاحات التي تواكب تطورات الحياة، وشؤون الناس.

ولعل قانون الأحوال الشخصية الذي صدر في سوريا عام ١٩٥٣م يعتبر أول قانون كامل من نوعه في العالم الإسلامي كله بشموله تقنين جميع أحكام الأحوال الشخصية، كما كان خير برهان على ما في الفقه الإسلامي-بمعناه الواسع في مختلف مذاهبه وأصوله-من كفاية، وقابلية للاستجابة إلى شتى حاجات التشريعات الزمنية^(١).

وتكمن أهمية الصياغة القانونية بكونها أداة الصانع القانوني، والتي يستطيع من خلالها إيصال الغرض المقصود من القانون المقترح بطريقة: فهم ارادة المشرع وتفسيرها، ومعرفة متطلبات القانون من الحقوق والالتزامات، والتنفيذ الأمثل لأحكام القانون، وعلاج ظاهرة اجتماعية أو مهنية بالية قانونية، وتضييق معدلات نقاط الخلاف حول مقتضيات النص تفسيراً وتطبيقاً، وإبراز هدف المشرع والغاية من التشريع.

ومن أهم عناصر تقدم الأمم والمجتمعات الحديثة ورقبها، واستكمال بنائها المؤسساتي أن تكون مبنية على أسس تشريعية ثابتة تتفق وأحكام الدستور، ولا تتعارض مع الجسد القانوني في الدولة، وبدون أن تخرج عن المبادئ العامة، وذلك لن يتأت إلا من خلال خلق منظومة تشريعية حديثة تتواءم مع ملامح وأطر وأهداف استراتيجيتها، وتلبي احتياجاتها من قواعد قانونية تضبط حركتها، وتنظم مسارها دون عوائق أو عقبات تعطل مسيرتها، أو تنقص من كفاءتها^(٢).

وتستمد الصياغة أهميتها أيضاً من حيث إن ألفاظ القاعدة هي جسد النص الفقهي القانوني، ودلالاتها هي روحه، ليشكل ذلك كله نسفاً متكاملًا يحقق أهداف ومقاصد التشريع، التي تقتضي حسن التنزيل على الواقع، وعدم الخلل حال التنفيذ^(٣).

والصياغة التشريعية السليمة تعتبر عاملاً أساسياً لتجسيد "مبدأ الأمن القانوني The principle of legal security" المكرس بموجب المادة (٣٤) من الدستور الجزائري، والذي يقتضي أن يكون النص القانوني واضحاً ودقيقاً ومستقراً في أحكامه، ومنسجماً مع المنظومة القانونية الوطنية، وأن تراعى في إعداده لاسيما الحقوق المكتسبة، وأن يكون قابلاً للتوقع من طرف المخاطبين به^(٤).

ولأجل الوصول إلى صياغة تشريعية مناسبة كان لا بد من التعرف على أهم معاييرها التي ينبغي أن تتوفر عليها؛ سواء من الناحية الموضوعية، أم من الناحية الموضوعية، وهنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم العيوب الصياغية التي قد تؤثر في الإخراج الشكلي والموضوعي الصحيح للصياغة التشريعية بالنسبة لتشريعات الأحوال الشخصية العربية؟

ولإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية تثار عدة تساؤلات لعل من أهمها:

ما مفهوم الصياغة التشريعية بشكل عام؟ وما هي أهم المعايير المفترضة لتحقيقها في الواقع؟ وما هي أهم العيوب التي اشتملت عليها تشريعات الأحوال الشخصية العربية السارية المفعول؟

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ ومن خلال عرض نماذج ثلاثة تشريعات عربية هي: قانون الأسرة الجزائري، ونظام الأحوال الشخصية السعودي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، يشتمل كل مبحث على مطلبين مع خاتمة، وجملة من التوصيات؛ وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الصياغة القانونية وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم الصياغة القانونية.

المطلب الثاني: أهمية الصياغة القانونية.

المبحث الثاني: العيوب الصياغية الواردة في تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

المطلب الأول: عيوب صياغية شكلية.

المطلب الثاني: عيوب صياغية موضوعية.

خاتمة مع توصيات ومقترحات.

المبحث الأول

مفهوم الصياغة القانونية وأهميتها

إن الصياغة القانونية لها ذاتيتها التي تتفرد بها، وتميزها عن غيرها من فنون الصياغة، ويقتضي ذلك أن نستعرض مفهومها اللغوي، والاصطلاحي، باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود؛ ويتوقف نجاح تلك القاعدة على دقة الصياغة ومدى ملائمة أدواتها؛ وسنعالج ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم الصياغة القانونية

أولاً: المفهوم اللغوي والقانوني للصياغة:

الصياغة في اللغة من صاغ الشيء يصوغه صوغاً: هو تهيئة على شيء على مثال مستقيم؛ من ذلك قولهم: صاغ الحليّ يصوغه صوغاً^(٥)؛ ويقال: كلام حسن الصياغة؛ أي جيد ومحكم؛ حسن السبك والحبك.

(١) بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة ولا سنة نشر، ص ١١٥.

(٢) حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، قسم اقتراح التشريعات، دائرة الشؤون القانونية، الأكاديمية الدولية العربية، اسطنبول، تركيا، ص ٠١.

(٣) بن ناصر محمد مهدي لخضر، آليات صياغة المادة القانونية الفقهية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، المجلد ١٨، العدد ٢١، جوان ٢٠١٨م، ص ١٧٩.

(٤) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر ٢٠٢٣م، ص ٠٣.

(٥) ينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة: مادة: صوغ، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٣/٣٢١ و المعجم الوسيط، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٧٢م، ١/٥٢٨.

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي:

ذهب البعض إلى تعريف القانون بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك أفراد المجتمع"^(١)، وذهب رأي آخر إلى تعريف القانون بأنه: "مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع والتي تحملهم السلطة العامة فيه على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة"^(٢). وجدير بالذكر أن مصطلح "التقنين" قد ظهر حديثاً؛ وهذا ما أوجد محاولات لبيان مفهومه من قبل بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين؛ من ذلك تعريفه بأنه:

- عبارة عن صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها^(٣)، والواقع أن هذه الصورة للتقنين لم يعرفها العالم العربي إلا مع صدور مجلة الأحكام العدلية^(٤).
 - عملية تقوم بمقتضاها جهة، أو هيئة علمية متخصصة بجمع أحكام المسائل في موضوع ما، على هيئة مواد مرقمة، ويقتصر التقنين في المسألة الواحدة على حكم، أو اجتهاد واحد مختار من الآراء المختلفة التي قالها الفقهاء؛ وذلك ليسهل الأمر على القضاة في معرفة الحكم المختار، وتطبيقه وحده على أطراف القضية التي تدخل تحت حكمه؛ دون بقية الآراء المخالفة للرأي المختار^(٥).
 - صياغة أحكام الشريعة الإسلامية القابلة للتقنين، من قبل أهل الخبرة والاختصاص، في صورة مواد متجانسة، قابلة للتطبيق والتنفذ، بصورة ملزمة من الحاكم، يسهل الرجوع إليها^(٦).
- ويبدو من خلال تعريفات فقهاء الشريعة المعاصرين للتقنين أنها لا تختلف عن تعريفات فقهاء القانون الوضعي، إلا أن الاختلاف الذي كان ينبغي أن يبرز هو في مصدر التقنين المستمد من التشريع الإسلامي، أو من غيره^(٦).
- ولهذا تفتن البعض، فأجاد عندما عرف التقنين بأنه: "عبارة عن تبويب كافة الأحكام الفقهية المتعلقة بباب واحد، ومسائله المنثورة في أبواب وكتب الفقه الإسلامي المختلفة، وصياغتها في صورة مواد قانونية، وينود معقولة على غرار النسخ القانوني الحديث؛ وذلك لتسهيل العمل بها لدى الفصل في القضايا والإشكاليات..؛ ولتكون مرجعاً للقضاة والمحامين، وتتعامل على أساسها مختلف الشرائع الاجتماعية من أفراد ومؤسسات"^(٧).

ولقد حاول فقهاء القانون البحث عن إيجاد تعريف مناسب للصياغة القانونية؛ من خلال عدة تعريفات تتوارد على معنى واحد تقريباً؛ من ذلك:

- القالب الذي تصاغ فيه القواعد المستمدة من العنصر العلمي؛ حتى تصبح قابلة للتطبيق العملي؛ وهي العنصر الهام في القانون، وبها يتميز رجل القانون عن غيره، وهي نوعان صياغة مادية، وصياغة معنوية^(٨).
- تهيئة القواعد القانونية وبناءها على هيئة مخصوصة وفقاً لقواعد مضبوطة، وذلك تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم^(٩).
- مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ لإعداد مشروعات القوانين على أساس المبادئ المقترحة من الجهة طالبة التشريع انسجاماً مع مبادئ الدستور، وتنسيقاً مع القوانين النافذة وذلك تمهيداً لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها^(١٠).
- عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل^(١١).
- مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية، والأحكام التشريعية بطريقة تيسر تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب لفظية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية^(١٢) أو هي: "تحويل المادة الأولية إلى قواعد منضبطة محددة"^(١٣).
- مجموعة الوسائل التي يمكن بها "مجموعة الوسائل التي يمكن بها تحويل أهداف السياسة القانونية إلى قواعد قانونية مصاغة بشكل قابل للتطبيق على الواقع العملي أو فن الوسائل القانونية التي يجب إن تصل إلى تحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية"^(١٤).

(١) نبيل سعد، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص ١٢.

(٢) ينظر: رمضان أبو السعود، نظرية القانون، مكتبة السعدني، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢٣ والسنهوري عبد الرزاق وأبو سنيب أحمد حشمت، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م، ص ١٩١ و ١٩٥ ومحمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ٢١.

(٣) وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت دون سنة طبع، ص ٢٦.

(٤) ينظر: محمود طنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٦٦ يتصرف يسير في الصياغة ومحمد وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م، ص ٢٦ والقرضاوي يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٩٠م، ص ٢٩٧ ودرويش الأهل، مدخل الفقه الإسلامي، مطابع النهضة، صنعاء، ١٩٩٠م، ص ٢٧٣.

(٥) يحيى الخليلية، تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزير)، دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، ١٤٢٢هـ، ص ٢٥.

(٦) سليمان ولد خسال، أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري، الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٤٥٦.

(٧) عطية فتحي الويشي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٦ وما بعدها.

(٨) السنهوري عبد الرزاق، علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات التي ألقاها على طلبة السنة أولى كلية الحقوق، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، ١٣٥٤هـ - ١٩٣٦م، ص ٤٨ - ٥٠.

(٩) عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص ١١.

(١٠) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٢٦٢.

(١١) مصطفى محمد الجمال وعبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م، ص ٦٤.

(١٢) محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة بين الفقهين المدني والإسلامي)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، العراق، ١٩٧٩م، ص ١٠٣.

(١٣) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط ٢، ١٩٨١م، ص ١٦.

(١٤) الحجازي عبد الحى، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢م، ١/١٢.

- مجموع الآليات التي يتم من خلالها تحويل الفكرة إلى مشروع، ثم إلى تشريع ساري المفعول، الذي تتنوع أشكاله بحسب مكانه ضمن السلم الهرمي لقواعد القانون^(١).
- طريقة التعبير عن مضمون القاعدة القانونية^(٢).
- عملية تحويل القيم التي تكون مادة القانون إلى قواعد قانونية صالحة للتطبيق في العمل^(٣).
- مجموعة الوسائل والقواعد المستعملة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تساعد على تطبيق القواعد القانونية في الواقع العملي لمواكبة تطور حياة المجتمع بغية تحقيق الهدف الذي تصبو إليه السياسة التشريعية^(٤).
- مجموعة الوسائل والقواعد المستخدمة لصياغة الأفكار القانونية في نصوص تشريعية تعين على تطبيق القانون من الناحية العملية، وذلك باستيعاب وقائع الحياة في قوالب تشريعية لتحقيق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية^(٥).
- آلية لإفراغ قصد وإرادة المشرع في ألفاظ النص القانوني (المواد القانونية)، وفق نسق منهجي، ولغة سلسة وواضحة، وغير مثيرة للالتباس، ولا تدع أي مجال للتأويل مما يخرج النص عن قصد المشرع^(٦).
- وصفوة القول إن الصياغة التشريعية هي الطريقة التي يتم من خلالها التعبير عن مضمون القاعدة القانونية فهي تمثل الشكل الذي يخرج فيه ومن خلاله جوهر القاعدة القانونية لذا تعد الصياغة عنصرا أساسيا في تكوين وبناء القاعدة القانونية إذ إنها تمنح القاعدة الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق^(٧).
- وعلى هذا فالصياغة القانونية هي بمثابة تحويل المادة الأولية التي يتكون منها القانون إلى قواعد عملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ويتم ذلك عن طريق اختيار الوسائل والأدوات الكفيلة بالترجمة الصادقة لمضمون القاعدة، وإعطائها الشكل العملي الذي تصلح به للتطبيق.
- وتجدر الإشارة في موضوع تقنين الفقه الإسلامي -بحكم أن تشريعات الأحوال الشخصية مصوغة منه- أن الدكتور مصطفى الزرقا فرق بين "تقنين الفقه" و"التقنين من الفقه"؛ فالمراد بتقنين الفقه هو تقنين أحكام المذهب وتؤدي الصياغة القانونية السليمة إلى فهم المراد من القانون من قبل المخاطبين بأحكامه، فهو موجه إليهم، ويتوقف فهمهم على صياغته صياغة واضحة ومفهومة من الجميع. هذا بالإضافة إلى أن الصياغة عملية ضرورية لترجمة جوهر الأمر أو التكليف القانوني وتحويله إلى قاعدة عملية صالحة للتطبيق من قبل سلطة القضاء^(٨).
- وترتبط على ما سبق، فإن الصياغة القانونية هي أساس الكتابة القانونية، التي يلزم أن يراعى فيها شكل بناء الجملة القانونية وتحقيق المراد منها، ويمكن القول إجمالاً: أن الصياغة القانونية تعتمد على الآتي: اللغة العربية والمصطلحات القانونية الدقيقة، والتعبير الواضح عن المراد من العبارة القانونية بشكل حاسم لا يحتمل اللبس، وفهم طبيعة الهدف من وضع القاعدة القانونية^(٩).

المطلب الثاني

أهمية الصياغة القانونية

- تكتسب الصياغة أهمية من كونها تعد المسلك أو الخطة المتبعة التي تهدف إلى تطبيق السياسات والمبادئ، والقواعد المقررة في كل المجالات من خلال مجموعة من القواعد القانونية الملزمة.
- والصياغة هي الأداة التي تمكن الصانع من الوصول إلى الغرض المنشود من التشريع، وتجسيده في عبارات وجمل واضحة تعبر عن إرادة المشرع، وهكذا فإن أهمية الصياغة تتركز في دورها في تحسين النظام القانوني، وتنقيته من كل الشوائب التي قد تعلق به، وتخليصه من حالة عدم الاستقرار التي يعانيها من جراء كثرة التعديلات التي تجرى على التشريعات، والحيلولة دون حدوث تضارب في المصالح بين جميع فئات المخاطبين بأحكام التشريع^(١٠).
- وعلى الرغم من أن كل البلدان العربية الإسلامية أخذت بنفس المقاربات في تبني قانون الأحوال الشخصية المستمد من الفقه الإسلامي، إلا أن كل بلد عربي مسلم كان له خصائصه وتوجهاته في ذلك، مما أدى إلى وجود تباينات هامة بين قواعد الفقه التي اتبعت، وآراء المشرعين، وتفسيرات النصوص المطبقة في قوانين الأحوال الشخصية المتبناة من جانب كل بلد على حدة.
- ولعل أول من استعمل هذا المصطلح في الفقه العربي الإسلامي في مطلع القرن العشرين العلامة المصري محمد قدرى باشا، عندما ألف كتابه "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، وهو كتاب صنفه في مواد قانونية بلغت (٦٤٧ مادة) أخذها كلها من القول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة من دون غيره، تلبية لحاجات القضاء الشرعي الإسلامي في مصر الذي يعتمد هذا المذهب في أحكامه على المصريين المسلمين، ثم شاع هذا الكتاب وانتشر في أكثر الأقطار العربية والإسلامية ومنها القطر العربي السوري، واعتمده القضاء في أفضيتهم وإن لم يصدر به قانون ملزم، كما شاع هذا المصطلح بين الفقهاء والقانونيين.

(١) بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-١ بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٥٠، العدد ٢٠١٣، ص ٥٢.

(٢) الشخيلي عبد القادر، الصياغة القانونية: تشريعا - فقها - قضاء - محاماة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٤م، ص ٥٧ وما بعدها.

(٣) أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص ٤٣.

(٤) توري يخلف، مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية، حويلات جامعة الجزائر ١، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٣٧، العدد ٢٠٢٣، ص ١٧٧.

(٥) ينظر أيضا: فهمية أحمد علي القماري، أساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩م وأحمد أبو الوفاء، التدريب القانوني والصياغة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م ومحمد أحمد شحاتة حسين، الصياغة القانونية لغة وفن، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧م وحيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م ومحمد الفاتح اسماعيل، أصول الصياغة والتعبير القانوني، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.

(٦) نصرأوين ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، الكويت، العدد ٢٠١٧، ٣٨٥/١.

(٧) همام محمد محمود، المدخل إلى القانون: نظرية القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠١م، ص ١٦٤.

(٨) المرجع نفسه، ص ٧-٨.

(٩) حسام الدين سليمان، فن الصياغة القانونية، بحث منشور على الانترنت، ص ٦.

(١٠) ينظر: وليد عبد الرحيم جاب الله، مقومات الصياغة التشريعية، دورية السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، تاريخ الإضافة: ٢٢-٥-٢٠٢٣م.

ومن هنا استندت قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية على مشاريع فقهية تجديدية حاولت، بدرجات مختلفة، مراعاة المستجدات الاجتماعية، والاقتصادية، ومتطلبات الحداثة الغربية، واعتمدت تلك المشاريع الفقهية على اجتهادات مجموعة من علماء الشريعة من بينهم الشيخ مصطفى المراغي، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ علي الخفيف، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى أحمد الزرقا، وغيرهم الكثير من رجال الدين ورجال القانون المستيرين.

وتحتل الصياغة التشريعية أهمية بالغة في تشريع القوانين، وتتجلى هذه الأهمية بما يلي:

أولاً: أداة للإنشاء: إن الصياغة التشريعية هي وسيلة إنشاء النصوص التشريعية الرصينة وظهورها إلى الحيز الخارجي لتكون قابلة للتطبيق العملي من المخاطبين بها؛ إذ تعمل على أخذ المواد الأولية التي تعد جوهر القاعدة القانونية وإنشائها في قوالب من ألفاظ ومصطلحات قانونية تشكل بنية النص التشريعي^(١).

ثانياً: أداة للتواصل: تعد الصياغة التشريعية هي أداة وحلقة الوصل في بناء وتنسيق النصوص التشريعية؛ فهي أداة وصل بين كل من المشرع والأفكار التي يسعى إلى تضمينها في النصوص التشريعية، ومن جهة أخرى هي أداة وصل بين المشرع والمخاطبين بحكمها مما يساهم بشكل واضح في فهم وإدراك قصد المشرع^(٢)، وهي أيضاً أداة للتواصل بين ذات النصوص التشريعية إذ تربط بين نص وآخر في التشريع وتجعل من النصوص التشريعية بعيدة عن الانتقاد والعيوب التي تعتريها^(٣).

ثالثاً: أداة للتعبير اللغوي: القانون كعلم له لغة خاصة مستقلة نوعاً ما بذاتها إذ تفرد بمصطلحات وألفاظ خاصة تعبر عن دقة النصوص التشريعية وواقع الحال في الوقت ذاته، والصياغة التشريعية لا تعبر عن لغة المشرع القانونية الأم فقط، وإنما تتطلب الاستعانة بالتشريعات المقارنة الأخرى التي تعد الاستعانة بها عند صياغة النصوص التشريعية من أهم الوسائل والعوامل المساعدة في تطور فن الصياغة التشريعية وتسعى إلى الدمج اللغوي بين القوانين المصوغة حديثاً، والقوانين المقارنة الأخرى التي اقتبس منها المشرع نصوص معينة^(٤).

رابعاً: أداة للتطوير والتماكب: تساهم الصياغة التشريعية في تماسك النصوص من حيث الشكل والمضمون من جهة، ومن جهة أخرى تطوير النظام القانوني للدولة من كافة النواحي السياسية والاقتصادية؛ لأن الصياغة هي أحد الوسائل التي يمكن للمشرع من خلالها الدخول إلى بوابة تطوير النظام القانوني، ورفقي المجتمع وإصلاحه وتقويمه^(٥).

خامساً: أداة للتوحيد: إن الصياغة التشريعية إذا استوفت المعايير المطلوبة تساهم في توحيد النصوص التشريعية المتنوعة على وفق الاعتبارات القائمة على مبدأ تدرج الهرم التشريعي من الدستور وصولاً للتشريعات الفرعية، إذ تسعى الصياغة التشريعية إلى وضع خط موحد للنصوص التشريعية لتوحيدها ولم شمل قواعد القانون التي قد تنتثر في العديد من التشريعات^(٦).

سادساً: أداة للخصوصية: إن اتباع نمط معياري معين في صياغة النصوص التشريعية من قبل المشرع في دولة معينة يجعل من النصوص التشريعية مميزة وذات طابع خاص يعبر عن إمكانيات مشرع تلك الدولة، لذا تعد الصياغة التشريعية أداة لخصوصية التشريعات وتمييزها من غيرها من التشريعات المقارنة^(٧).

سابعاً: أداة للأمن القانوني: تمثل فكرة الاستقرار القانوني الهدف الأساسي عند صياغة النصوص التشريعية، لأن القانون بوصفه الأداة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد في المجتمع لذا يجب إن يكون هذا التنظيم محققاً للاستقرار والانضباط في المراكز القانونية^(٨).

المبحث الثاني

العيوب الصياغية الواردة في تشريعات الأحوال الشخصية العربية

تعد صياغة النصوص النظامية من الأمور بالغة الأهمية، فإذا كان دور الصياغة يتمثل في ترجمة مفهوم معين فإن دقة تحديد هذا المفهوم تحديداً جامعاً مانعاً من الأمور الشاقة؛ وكم من نظام ولد معيب الصياغة مما ترتب عليه مشاكل في تفسيراته، ولم يؤد تطبيقه إلى بلوغ الهدف الذي يرغب المنظم في تحقيقه^(٩).

وتختلف أساليب صياغة النصوص في التشريعات المختلفة؛ إذ يتبع المشرع أساليب مختلفة في صياغة النصوص وفقاً للغاية التي يهدف لتحقيقها من ذلك التشريع، وقد يكون أسلوب المشرع في صياغة النصوص واضحاً ومنظماً يمكن من خلاله التعرف إلى السياسة القانونية التي ينتهجها المشرع، والأهداف التي يبتغي تحقيقها من ذلك التشريع، وأحياناً لا يكون الأسلوب الذي اتبعه واضحاً أو محدداً، وإنما يشوبه الغموض، أو التخبُّط في صياغة النصوص، فيقع في عيوب الصياغة التشريعية، وهذه الصياغة غير الدقيقة ينتج عنها نصوص معيبة تؤدي بدورها إلى وقوع الخطأ القضائي، الأمر الذي يتطلب تدارك هذه العيوب بتدخل تشريعي^(١٠).

وهناك أمور يجب تجنبها عند الصياغة التشريعية حتى ينتج عن عملية الصياغة إخراج قواعد قانونية سليمة وخالية من الأخطاء، إذ قد يشوب الصياغة غالباً عيوباً متنوعة شكلية مادية، أو موضوعية؛ وهو ما سنتطرق إليه من خلال المطالبين التاليين:

(١) تنافس سميير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م، ص ٣٦٢.

(٢) ينظر: أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٤٩ وعصمت عبد المجيد، أصول تفسير القانون، بغداد، ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

(٣) الفتلاوي سلام عبد الله وأمنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد ٠٩، العدد ٠٤، ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) المرجع نفسه، ص ٩٦.

(٥) ينظر: بيومي سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم النص، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٨١ والبهادلي رافد والعبودي عثمان، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٦) الطائي حيدر أحمد، دروس في الصياغة القانونية، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ٧٨.

(٧) الفتلاوي سلام وأمنة حامد، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٨) ينظر: أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٧٩-١٨٣ والفتلاوي سلام وأمنة حامد، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٩) سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ٧٨ وما بعدها.

(١٠) نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٩، العدد ٦٢، ٢٠١٥/٠٤/٣٠م، ص ٥٧.

المطلب الأول عيوب صياغية شكلية

إن الاهتمام بمسألة الصياغة القانونية ليس مجرد اعتناء بالجانب الشكلي والإجرائي، إنما الهدف منه هو الوصول إلى تطبيق دولة القانون والحكم الراشد من خلال سن تشريع جيد ومتطور، في منتهى الوضوح والدقة في الصياغة، منسجما مع الدستور وغير متعارض مع القوانين الأخرى، مفهوم عند عامة الناس وقابل للتطبيق.

تقع الأخطاء الشكلية المادية أثناء الصياغة التشريعية عند قلة الاعتناء ببنية النص التشريعي، وسوء عرضه بالشكل المطلوب، وفي أحيان كثيرة تؤدي إلى التأثير في المعنى، أو تغيير ما أراده المشرع، وتتمثل الصياغة المادية في وجود تعبير مادي عن جوهر القاعدة القانونية مجسدا في مظهر خارجي لها، ومن لأبرز تلك العيوب الشكلية:

أولاً: عدم المنهجية في عرض التشريع: ويتجلى ذلك في الأمور التالية:

١. **عدم التوازن في التبويب (الجسد التشريعي):** العرض السليم للتشريع يتطلب تقسيمه إلى أبواب وفصول، ويفضل أن يستهل النظام ببيان التعريفات ذات الأهمية بموضوع النظام، والتي من شأنها توضيح الفئات المخاطبة، والجهات المختصة بتطبيق أحكام النظام، ونطاق سريانه من حيث الزمان والمكان، والعبارات التي قد تثير اللبس، والقضاء المختص إذا لزم الأمر، هذا بالإضافة إلى جمع النصوص المتناثرة في شكل عبارات واضحة تكشف عن الغرض من ربط أجزائها، وكشف غايتها ببسر وسهولة؛ ذلك أن مراعاة أسس الهيكل المعماري لصياغة جسم القانون هو جوهر التشريع من حيث الأحكام المتعلقة بالوقائع المادية والقانونية.

والأصل أن النصوص تتضمن مجموعة من الأحكام والقواعد مرتبة وموزعة على تقسيمات معينة قد تكون رئيسية، وأخرى فرعية تكمل بعضها، ولكن بمراجعة النصوص القانونية المحررة لا نجد نمودجا معمما معمولا به من حيث (الأبواب، الفصول، الأقسام ..)، وقد سرى هذا الأمر حتى على القوانين الأساسية على غرار الدستور، فمثلا الدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣م خلى من أي تقسيم منهجي معتمد على خلاف ذلك جاء الدستور لسنة ١٩٧٦م و ١٩٨٩م، وهذا أيضا ينعكس أيضا على حجم وعدد المواد التي يتضمنها الدستور، وما يصدق على الدستور يصدق على النصوص القانونية الأخرى^(١).

وبالنظر إلى نماذج من تشريعات الأحوال الشخصية العربية فإننا نلاحظ عدم التوازن في التبويب؛ مثال ذلك قانون الأسرة الجزائري^(٢) الذي صدر بأحكام عامة، وتضمن أربعة كتب رئيسية بمجمل (٢٢٤) مادة باحتساب الملغى دون المكرر؛ تضمن الكتاب الأول (الزواج وانحلاله) بابين، في حين تضمن الكتاب الثاني (النيابة الشرعية) سبعة فصول لا أبواب، كما تضمن الكتاب الثالث (الميراث) عشرة فصول، والكتاب الرابع (التبرعات) أربعة فصول؛ خصص فيه الفصل الأخير للأحكام الختامية متصلة بهذا الكتاب الأخير.

ونفس الأمر إذا نظرنا إلى نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد^(٣)، فإننا نجد قد احتوى على: ثمانية أبواب رئيسية بمجمل (٢٥٢) مادة، لم تصدر بأحكام عامة، تضمن الباب الأول (الزواج) أربعة فصول، والباب الثاني (النفقة) في فصلين، والباب الثالث (الفرقة بين الزوجين) في أربعة فصول، والباب الرابع (أثار الفرقة بين الزوجين) في فصلين، والباب الخامس (الوصاية والولاية) في خمسة فصول، والباب السادس (الوصية) في ثلاثة فصول، والباب السابع (التركة والإرث) في ستة فصول، والباب الثامن (أحكام ختامية) تحتوي على: المحافظة على سرية المعلومات، واعتماد الحساب الهجري في مدد النظام، والدعوى التي يسري عليها النظام، والأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ النظام، وإعداد لائحة نظام الأحوال الشخصية، وما لم يرد فيه نص في نظام الأحوال الشخصية، وتاريخ سريان النظام.

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد؛ فإنه قد ضم تسعة أبواب بمجمل (٣٢٩) مادة؛ تضمن الباب الأول (الزواج ومقدماته) خمسة فصول، والباب الثاني (أنواع الزواج وأحكامه) في أربعة فصول، والباب الثالث (أثار عقد الزواج) في ثلاثة فصول، والباب الرابع (انحلال عقد الزواج) في أربعة فصول، والباب الخامس (أثار انحلال عقد الزوج) في ثلاثة فصول، والباب السادس (حقوق الأولاد والأقارب) في خمسة فصول، والباب السابع (الأهلية والولاية والوصاية) في أربعة فصول، والباب الثامن (الوصية) في خمسة فصول، والباب التاسع (الإرث) في ثمانية فصول؛ خصص الفصل الأخير للأحكام الختامية.

ولا شك أنه من خلال ما سبق عرضه يظهر جليا العيب الصياغي المتعلق بالتبويب في تشريعات الأحوال الشخصية العربية السارية المفعول؛ فبعضها استخدم لفظ "الكتاب" كالتشريع الجزائري، والبعض الآخر استخدم لفظ "الباب" على غرار التشريعين الأردني والسعودي، وإن كنا نرى أن تقسيم التشريع الجزائري أفضل من ناحية اختزال في أربعة مواضيع أساسية، بينما توسط التشريع السعودي، واستطرد التشريع الأردني.

٢. **الإطالة في عرض المادة التشريعية:** الأفضل أن يراعى في كتابة النص النظامي أسلوب الفقرات بحيث يتضمن النص أكثر من فقرة إذا كان بينهما ارتباط.

وينبغي أن يتم تقليل عدد كلمات النص إلى الحد الأدنى الذي يحقق الغرض من التشريع دون استخدام الحشو اللغوي، مع تجنب استخدام كلمات مترادفة للتعبير عن الحكم المطلوب^(٤)؛ حيث أن النص القانون ينظم حالة أو ظاهرة تنظيمها دقيقا بكلمات محددة، لذا يجب أن يقدم المعنى بأقل الألفاظ، لأن الإطالة تفتح باب التفسيرات المتعارضة.

وفي بناء الجملة القانونية يتعين اختيار الجمل القصيرة، وصياغة كل حكم بأقل عدد من الكلمات، والابتعاد عن الجمل الطويلة التي يمكن أن تؤدي إلى الغموض، وإذا تعذر التعبير عن الحكم القانوني بجملة واحدة، يمكن استخدام عدد من الجمل القصيرة تفصل بينها فواصل، أو صياغتها في مطات، كما يتعين تجنب استخدام الفعل المبني للمجهول، واستخدام بدلا من ذلك الصياغة التي يحدد فيها الشخص المخاطب بالنص القانوني.

(١) بوغزالة ناصر، مرجع سابق، ص ٥٧-٥٨.

(٢) قانون الأسرة الجزائري رقم ٠٩-٠٥ المؤرخ في: ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق: ٠٤ ماي ٢٠٠٥م المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (٤٣) بتاريخ: ٢٢ جوان ٢٠٠٥م.

(٣) نظام الأحوال الشخصية للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ: ١٤٤٣/٨/٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) الصادر بتاريخ: ١٤٤٣/٨/٥هـ والمنشور في الجريدة الرسمية للملكة العربية السعودية بتاريخ: ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

(٤) ينظر: وليد عبد الحليم جاب الله، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك يستحسن استخدام التعبير الإيجابي الذي يتميز بالوضوح أحسن من الصيغة السلبية التي يصعب فهمها، فبدلاً من كتابة "لا يمكن للمواطن الحصول على ... إذا كان لا يتمتع بالمؤهلات .."؛ يستحسن كتابة "يمكن للمواطن الحصول على .. إذا كان يتمتع بالمؤهلات .."، كما يتعين استعمال الجملة الفعلية بصيغة الحاضر، أما استعمال الفعل الماضي فيكون بشكل استثنائي، كلما اقتضت ضرورات النص ذلك؛ مثل: "يمنع من ممارسة حق معين كل من سبق الحكم عليه .."^(١).

ومثال الإطالة والاستطراد في تشريعات الأحوال الشخصية العربية ما ورد في نص المادة (٣٧) من التشريع الأردني حول الاشتراط في عقد الزواج؛ حيث جاءت فقرات المادة طويلة جداً، وأيضاً المادة (١١٤) حول التفريق القضائي، بينما نجد التشريع الجزائري جاء مركزاً دقيقاً موجزاً، وبشكل متوسط التشريع السعودي.

٣. **التزويد والتكرار:** هو من العيوب التي يجب على الصانغ تجنبها، ويحدث عندما تُصاغ عبارات زائدة، أو مكررة تؤدي إلى إرباك عند تحديد المراد من القاعدة القانونية، فتزويد من غموضها، وصعوبة تفسيرها، وتبتعد بالقاعدة القانونية عن صفات الإيجاز والوضوح اللازمين لجودتها؛ فالتزويد والتكرار في القانون ذاته أو في قانونين مستقلين من شأنه إحداث إرباك وإرهاق لا مبرر لهما، كما أنه يقود إلى إفراز ثغرات أكبر في القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العربية المعدلة بخصوص الأحوال الشخصية قد تلافت التكرار الذي كان حاصلًا في القوانين السابقة، وعالجتها إما بتعديل فحواه، أو إلغاء المادة وتجميدها.

٤. **الخطأ المادي:** تظهر الأخطاء المادية في النصوص التشريعية بعد أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، ويعود السبب في ظهور مثل هذا النوع من الأخطاء إلى عدم دقة المراجعة والطباعة للنصوص، وكثرة تعديلاتها، والافتقار للتدقيق، أو بسبب ضيق الوقت ورغبة المشرع في سرعة إخراج التشريع، أو استخدام حروف العطف بطريقة لا تتسجم مع قصد المشرع، ويمكن تلافي الخطأ من خلال إصدار بيان تصحيحي^(٢)، وللخطأ المادي عدة صور منها:

أ. **التعارض:** إن التشريع يتضمن نصين أحدهما لا يتفق مع الآخر من حيث المضمون، ويكون للتعارض صور مختلفة فقد يكون التعارض بين تشريعات مختلفة أو بين النصوص في التشريع الواحد، والتعارض من النوع الأول قد يكون بين نص عام ونص خاص أو قد يكون بين المطلق والمقيد، كالمادة، إذ عند وجود التعارض بين النص العام والنص الخاص فيكون الحل في تغليب النص الخاص على النص العام^(٣).

ويحدث التعارض عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي آخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الآخر على الرغم من وضوحهما إذا تم النظر إلى كل واحد منهما على حدة. وقد يحدث التعارض في تشريع واحد أو في تشريعات مختلفة، وفي هذه الحالة يتم تطبيق الفصل بين التشريعات وفك التعارض وفقاً لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، فإذا كان النصان متساويين في نفس المرتبة التشريعية يتم إعمال قاعدة أن التشريع اللاحق يلغى التشريع السابق، أو قاعدة الخاص يقيد العام، بحسب الأحوال، فإن لم تكف هذه القواعد يتم اللجوء لطرق التفسير الخارجية.

ولم تسلم نصوص قانون الأسرة الجزائري من تعارض بعض أحكامها، سواء في نظام "الزواج"، أم في نظام "النيابة الشرعية"؛ ففي نظام الزواج تم تسجيل تعارض كل من نص المادة (٣٢) مع المادة (٣٥) بخصوص عقد الزواج الباطل والفساد؛ وأما في نظام النيابة الشرعية تم تسجيل تعارض كل من نص المادة (٨٥) مع المادة (١٠٧) بخصوص نفاذ تصرفات المحجور عليه لسفة أو عته أو جنون، وكذا تعارض نص المادة (٥٩) مع نص المادة (١١٢) بخصوص عدة زوجة المفقود.

وكمثال آخر المادة (٥٠) من نفس القانون تحتاج أيضاً إلى إعادة صياغة، علماً أنها تقضي بأن من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد، وبالتالي فهي تناقض مواد أخرى؛ لأنه بمرور العدة لا يمكن إعادة الزوجة، وأن حكم العدة قد يصدر بعد أشهر عديدة تتجاوز الأشهر الثلاثة التي تلي تصريح الزوج بالطلاق، ومنه فإن الرجوع بعد انقضاء العدة يحتاج إلى عقد جديد.

ومثال التعارض الواقع في قانون الأحوال الشخصية الأردني استمداده الأحكام المتعلقة بالأهلية من القانون المدني الأردني ونص عليها كما هي، ووقع في نفس العيوب التي وقع فيها القانون المدني الأردني، وكان من المفروض أن ينأى بنفسه عن تلك الأخطاء خاصة وأنه جاء بعد ما يزيد على الثلاثين سنة من صدور القانون المدني الأردني؛ ومثال ذلك ما ورد في القانون المدني في الفقرة 1 المادة (٤٤)، والفقرة 1 المادة (128) منه؛ فقد نصت الفقرة 1 المادة (44) بخصوص أحكام المعتوه، وكان الأجدر به تلافي ذلك^(٤).

ب. **الترجمة غير الدقيقة:** من مثل ما ورد في إذ استخدم لفظ الأغلبية في بعض النصوص كنص، ولفظ الأكثرية في البعض الآخر من القانون، وذلك يعود للترجمة غير الدقيقة للفظ (majority) الوارد في النسخة الانكليزية^(٥).

تستعمل في الصياغة القانونية المصطلحات المكرسة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويتعين تفادي استعمال كلمات غير مكرسة، أو مستمدة من تشريعات أجنبية، وقد أكد المجلس الدستوري الجزائري على تجنب المصطلحات غير المعروفة، والغريبة عن التشريع الوطني^(٦)، وبالنسبة للمصطلحات الأجنبية يجب استعمال ما يقابلها من المصطلحات باللغة العربية المكرسة في النصوص القانونية^(٧).

حيث لا توجد مكافئات لبعض المفاهيم الإسلامية في اللغات الأجنبية، ويرى المترجم نفسه مجبراً على الاستعانة بأساليب ترجمة تساعد على النقل الحسن للمفهوم دون تكبد أية خسارة على المستوى الدلالي، ومثال ذلك مصطلح "كفالة" من الفعل كفّل، والذي يعني: عال شخصاً وأنفق عليه، فيترجم إلى اللغة الفرنسية بمصطلح (cautionnement) إن تعلق الأمر بمسألة الديون ودفع المستحقات الناتجة عن تلك

(١) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، ص ٦٦.

(٢) ينظر: عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٢٠٦، والشيلي عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٦، والبيهادلي رافع والعبودي عثمان، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) سرحان بكر عبد الفتاح، المدخل إلى علم القانون، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠١٢م، ص ١٦٨.

(٤) غرابية رحيل محمد والقرالة أحمد ياسين، الصياغة التشريعية لقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، عمان، المجلد ٤٣، العدد ٢٠١٦، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٥) الفتلاوي سلام وأمنة حامد، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٦) ينظر: رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم ٠٢ المؤرخ في: ١١ أوت ٢٠١٦م، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

(٧) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، ص ٦٦.

العملية، ولقد خصص القانون المدني الجزائري فصلا كاملا لهذا الموضوع، أما في قانون الأسرة الجزائري والذي يرد فيه أيضا مصطلح "كفالة"، والذي يحمل في هذا السياق شحنة دينية مختلفة عن معنى الكفالة الوارد في القانون المدني، فترجم إلى اللغة الفرنسية بمصطلح (recueil legal)، وتم إرفاقه بالمصطلح المقترض (kafala)؛ إذ تعني الكفالة في هذا المقام أن يجعل الرجل اليتيم في بيته، أو أن يتكفل به في غير بيته دون أن ينسبه إليه، فتوجب في هذا المثال الاحتفاظ بالمصطلح العربي، واقتراضه إلى اللغة الفرنسية التي لا تملك مصطلحا مكافئا ولا يمكنها التعبير عن المفهوم عينه^(١).

ويجب أيضا أن يتحاشى الصانغ القانوني الكلمات المولدة غير الأصلية في اللغة العربية، كما تأثر بعض المترجمين من اللغات الأعجمية بأساليب هذه اللغات، فحاولوا صوغها في قوالب عربية تخالف العربية تسمى (أساليب مترجمة)^(٢)، ومن الأساليب المولدة استعمال (تفاعل) و (افتعل) متعديين بـ "مع"، مع أنهما في الفصحى متعديان بأنفسهما؛ تقول: (تخاصم زيد وعمرو)، ولا تقول: (تخاصم زيد مع عمرو). ومن الأساليب المولدة استعمال الفعل (يُعتبر) بمعنى (يُعد)، وليس هذا معناه في معاجم اللغة العربية.

ومن المولدات: كثرة المصادر الصناعية بلا حاجة؛ وهو اسم مختوم بياء مشددة، وتاء مربوطة؛ يكون بمعنى المصدر؛ مثال ذلك: نوعية..، ومن الأساليب المترجمة: كثرة الفعل المساعد (تمّ) ومشتقاته، وأمثله كثيرة لا تخطئها العين في مختلف القوانين والتشريعات، والأسلوب الفحيج استبدالها بلفظ (يتحقق كذا)، كما أن الأفصح من (يتم تعيين كذا) هو (يتعين كذا).

ومن التأثير بالترجمة: كثرة استعمال مشتقات (القيام) أفعالا مساعدة؛ والأسلوب الفصحى حذف الفعل المساعد.

٥. **النقص:** يقصد بالنقص التشريعي هو عدم وجود نصوص تشريعية تعالج النزاع المعروض أمام القاضي، أو وجود نصوص تشريعية لكنها لا تعالج جميع مفردات الواقعة، وهذا يرجع إلى عدم إلمام الصانغ التشريعي بجوانب التنظيم الفني للنصوص التشريعية وعدم إحاطته بحقائق الحاضر واحتمالات المستقبل لوضع قواعد معيارية لتنظيم النصوص^(٣).

لذا فإن عيب النقص يجعل من النصوص التشريعية غير متلائمة مع متطلبات الواقع الاجتماعي في المجتمع ولا يعطي للقاضي حل مباشر للنزاعات المعروضة أمامه ويشكل له أزمة قانونية بوصفه ملزم بالفصل في النزاع المعروض أمامه وإلا اعتبر متمتعا عن إحقاق الحق^(٤)، وهنا لا يجد القاضي مناصا من الرجوع إلى مصادر القانون الأخرى غير التشريع ليظهر نتيجة ذلك صياغة أخرى تسمى بالصياغة القضائية^(٥).

والنقص هو إغفال لفظ في النص التشريعي بالشكل الذي يجعل النص لا يستقيم بدونه، وكذا حالة عدم تمكن القاضي من إيجاد نص تشريعي لتطبيقه على النزاع المعروض عليه^(٦)، كأن يقرر القانون مسارا للطعن على إجراء معين دون تحديد مدة قصوى للتقدم بالطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد قد استوعب معظم الأمور، والقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، وجاء حافلا، وإن كان لم يخل من استطراد، وفصل تفصيليا دقيقا، ولعل هذا الأمر هو ما يميز هذا القانون عن القانون القديم المنسوخ، فقد اقتصر القانون السابق على تنظيم عقد الزواج وآثاره، وفرق الزواج وما يترتب عليها، ولعل أهم ما تناوله القانون الجديد: النص على الوصية، وأحكام الأهلية، وتوسع في أحكام النسب، ورؤية المحضون واستزراته، ونفقة الحمل للزوجة الناشز الحامل وغير ذلك، وقد أغفل القانون بعض الأحكام المهمة؛ كالوقف والدية؛ وهما من صميم الأحوال الشخصية^(٧).

ومن المميزات القانون الأردني الجديد أن جعل أصول الفقه الإسلامي المرجع في فهم نصوص القانون وتأويلها، وهو ما نصت عليه المادة (٣٢٣) منه "يرجع في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالاتها إلى أصول الفقه الإسلامي"، وهذا إجراء حسن؛ لأنه جعل للقاضي مرجعية ثابتة ومحددة لفهم النص القانوني وتفسيره، بما ينأى بالاجتهاد القضائي عن الآراء الشخصية، وهذا بدوره يعمل على الحد من الاختلاف بين القضاة في فهم النصوص، والاستدلال بها^(٨).

في حين نجد قانون الأسرة الجزائري قد أغفل جملة من الأحكام، مثل أحكام الرجعة، ومسكن الزوجية، وأحكام الخلع، والإيلاء، والظهار، وحقوق الأولاد ونفقاتهم، والطلاق التعسفي .. وغير ذلك، ونفس النقص نلاحظه في التشريع السعودي بخصوص إغفال أحكام مهمة هي من صميم الأحوال الشخصية؛ كالكفالة، والوقف، والهبة وغير ذلك.

٦. **قلة الاعتناء بعلمات الترقيم (قواعد الإملاء):** يجب أن يخضع النص التشريعي لنظام الإشارات الكتابية؛ إذ يجب على الصانغ القانوني أن يلتزم بوجه واحد في المسألة الإملائية الواحدة؛ من ذلك أحكام الهمزة؛ ومنها الهمزة التي تكتب على واو إذا كان بعدها واو مد نحو (شؤون) و (مسؤول)؛ فهناك من يكتبها على الواو، وهناك من يكتبها على النبرة (شئون) أو (مسئول)^(٩)، وظهور الأخطاء الإملائية في التشريعات والقوانين خطأ فادح لا يغتفر؛ مثل كتابة همزة "اتباع" بهمزة القطع، والصحيح أن تكتب بهمزة الوصل، ولكن علامات الترقيم لم تحظ بمكانتها اللائقة إلى الآن، ولا يراها كثيرون من أجزاء الكتابة.

وعلى أقل تقدير ينبغي أن تحتوي المادة على فقرة واحدة، أو عدة فقرات، وتشكل كل فقرة جملة، أو كلمة، أو مجموعة من الجمل، أو الكلمات التي تبدأ على السطر، مسبوقة أو غير مسبوقة بمطة أو نقطة، أو علامة ترقيم (نقطة أو نقطتان أو فاصلة منقوطة)، وتحتوي الفقرة أحيانا على عدة بنود، وبنود فرعية، ويتعين أن يسبق هذه البنود رقم، أو مطة، أو نقطة لتسهيل الإشارة إليها^(١٠).

(١) ينظر: براهيم أحمد، إشكالية المصطلح القانوني في التشريع الجزائري بين أخطاء الترجمة وسوء الصياغة اللغوية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، المجلد ٠١، العدد ٠٣، ديسمبر ٢٠٢٢م، ص ٢٠٤.

(٢) ينظر: العيوني سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٩، شوال ١٤٣٤هـ الموافق: أوت ٢٠١٣م، ص ٢٣٥-٢٣٨.

(٣) ينظر: عرفه محمد علي، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ١٩٤٢م، ص ٢٠٨ والسوداني سعد جبار، القصور في الصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد ٠٤، العدد ١٨، السنة ٢٠١٢م، ص ١٠٨.

(٤) ينظر: الفتلاوي سلام وأمنة حامد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٥) عاكشة محمد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات حلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٧٠.

(٦) عباس الصراف وجورج حزيون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٤، ص ٦٦.

(٧) ينظر: غرايبة رحيل والقرالة أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٨) ينظر: شريف محمد، تفسير النصوص المدنية، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، دون تاريخ، ص ٢٨٠ وغرايبة رحيل والقرالة أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(٩) ينظر: العيوني سليمان، مرجع سابق، ص ٢٣٩-٢٤٠.

(١٠) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، ص ٦١.

وعلى العموم فقد تضمنت تشريعات الأحوال الشخصية العربية في الغالب علامات الترتيب المهمة، ولكن ينبغي العناية بها أكثر؛ خاصة بالنسبة للجمل التفسيرية الإيضاحية.

المطلب الثاني: عيوب صياغة موضوعية.

١. **عدم دقة المصطلحات والتعريفات:** من الضروري صياغة النص القانوني بطريقة تضمن تطبيقه في الميدان بطريقة سليمة وفعالة، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا كان النص القانوني مصوغا بلغة معقدة أو غير دقيقة؛ لذا يتعين أن تتميز الصياغة ببساطة الكلمات المستخدمة^(١).

وينبغي أن تصاغ التعريفات بأسلوب موجز لإيضاح المعنى، ولا يتم اللجوء للتعريفات إلا عند الضرورة لإيضاح المعنى ولحسم الخلاف وتضارب التفسيرات عند التطبيق^(٢).

وفي المعاجم القانونية لم يرد تعريف النكاح، حيث ورد النكاح في المادة العاشرة (١٠) من قانون الأسرة في النص التالي: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، فالمشرع الجزائري في هذا النص تحدث عن الإيجاب والقبول في العقد (الرضا)، وأرجع هذا إلى الـشرع والـفقه الإسلامي في ألفاظ عقد الزواج والتي تؤدي معنى النكاح شرعا؛ فهذا المصطلح من بين المصطلحات التراثية التي اعتمدها المشرع الجزائري في صياغة نصوصه التشريعية، شأنه شأن مصطلح الزواج الذي يعد من المصطلحات التراثية المستمدة من الشريعة الإسلامية ومن مصادر التشريع، ولا نجده في القوانين الغربية لأنه مصطلح ذو شحنة دينية انفردت بها الشريعة الإسلامية، وترجم إلى اللغة الفرنسية في النسخة الثانية لقانون الأسرة (Mariage) ومنه مصطلح الزواج والنكاح لهما المقابل الواحد بالفرنسية؛ لأن النكاح مصطلح مستمد من الشريعة الإسلامية وبالتالي ليس له مقابل بالفرنسية فهي لا تعرفه، وعند ترجمته تم إضافة المقترض (Nikah) مع المصطلح المترجم للتوضيح^(٣).

كما يتعين اختيار الكلمات بدقة، والحرص على أن تؤدي المعنى الذي استعملت من أجله، وقد أصدر المجلس الدستوري الجزائري رأيا في هذا الشأن (رقم: ٠٣ المؤرخ في: ٠٢ أوت ٢٠١٨م)، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية للدستور؛ حيث أكد أن استعمال المشرع لكلمة (يهدف) بدلا من (يحدد) في المادة الأولى من القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية لا يعبر بدقة عما أراده المؤسس الدستوري، وقد يفهم منه بأن هذا الأخير قد خول المشرع بذل عناية، وليس تحقيق نتيجة بتحديد تلك الشروط والكيفيات^(٤).

كما يستحسن عند استعمال كلمة "يجوز" تحديد الحالات أو الشروط التي يتعين مراعاتها في عملية التقدير؛ وذلك تجنباً للالتقائية والمحابة، أو التعسف في تطبيق النص القانوني^(٥).

كما يجب استعمال مصطلحات محايدة لا تعطي انطباعا سلبيا أو مؤثرا على شعور الشخص المخاطب به؛ وذلك لضمان تطبيق النص بكل حياد، ويتعين كذلك تفادي الأساليب المجازية للتعبير عن فكرة، أو حكم معين، كما يتعين في الحالات التي يتطلب الأمر فيها الربط بين أحكام متفرقة موجودة في مواد، أو أجزاء أخرى من النص تفادي استخدام عبارات مثل "المذكور سالفاً" أو "المشار إليه أعلاه" أو "المذكور أدناه" دون تحديد الموضع الموجود به الحكم^(٦).

٢. **الغموض:** يقع الغموض عندما يستخدم المشرع مجموعة من الألفاظ والعبارات التي تحمل أكثر من معنى واحد، أو أنه استخدم مفردات لغوية بطريقة غير صحيحة بحيث لا تعطي المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع^(٧)، مما يضطر المشرع أو الحكومة في هذه الحالة إلى إصدار "تفسيرات" لإزالة الغموض.

واللغة القانونية لغة واضحة محددة، غير غامضة، ومن أبرز خصائصها أنها لغة موجزة إذ يفترض خلوها من التكرار أو التزيد أو الكلمات العامة أو الغامضة أو غير المتعارف عليها، كما أنها لغة متخصصة، تقتضي عناية قصوى بمصطلحاتها وألفاظها^(٨).

وتتطلب الصياغة الواضحة للقواعد القانونية الامتناع عن استعمال عبارات تخلق التباسا لدى المعنيين بها؛ كالعبارات التي تستعمل في كثير من الأحيان في غير محلها؛ كعبارة (مع مراعاة الأحكام)؛ والتي تعني وجوب تطبيق نصين مختلفين، وعبارة (خلافًا لأحكام) التي تشير إلى وضع قواعد قانونية لا تتوافق مع قواعد نافذة^(٩).

فالتشريع لابد أن تتم صياغة معانيه بدقة ووضوح وإيجاز، فهو ينشئ القاعدة القانونية معنى ولفظا، فلغة التشريع يجب أن تكون واضحة دقيقة، فاللغة المعقدة تجعل القانون مغلفا، كما أن اللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهما^(١٠).

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن بعض المواد في قانون الأسرة الجزائري لم يحددها المشرع بدقة ووضوح، وهذا ما يجعلها قابلة للتأويل، أو إلى صدور أحكام قضائية غير سديدة خاصة تلك المتعلقة بعدة الطلاق، والتعسف في الطلاق الرجعي؛ ونذكر على سبيل المثال المادة (٤٩) التي تنص على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم، يفهمها الكثير على أن الطلاق لا يقع إلا بعد صدور الحكم القضائي، رغم أن المادة (٤٨) تنص صراحة على أن عقد الزواج يحل بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة، وحسب هذه المادة فإن الطلاق يقع بعد تصريح الزوج بذلك، والعدالة تقوم فقط بتثبيته، ولكن الاعتقاد بأن المحكمة هي التي تطلق طغي على الساحة حتى كاد أن يصبح مسلما به.

(١) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، ص ٦٥.

(٢) ينظر: وليد عبد الرحيم جاب الله، مرجع سابق.

(٣) ينظر: بوخنوش أمال، واقع مصطلحات قانون الأسرة الجزائري في اللسان العربي، مجلة دراسات لسانية، جامعة البليدة ٠٢، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد ٠١، ٢٠٢١م، ص ١٠٥.

(٤) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، ص ٦٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ٦٨.

(٦) المرجع نفسه، ص ٦٨.

(٧) الفتلاوي سلام وأمنة حامد، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٨) عبد مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال. المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٨٧ وما بعدها.

(٩) مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١، ٢٠٢٢م، ص ١٥.

(١٠) نوفل الصفو، مرجع سابق، ص ٥٨.

ومثال آخر في المادة (١٣٢) من الأحكام العامة لقانون الأسرة، التي تنص على أنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث، فيجب إعادة صياغتها لأنها تناقض نفسها كون الحكم قد يصدر بعد أشهر عديدة من مضي العدة، وينبغي أن تعوض كلمة (أو) بـ (و) حتى تصبح المادة سليمة؛ أي أن يحق الميراث قبل صدور الحكم وكانت الوفاة قبل انقضاء العدة.

ومن الغموض أيضا في الصياغة التمثيل بدل التصريح والحصص؛ ومثال ذلك ما وقع في قانون الأحوال الشخصية الأردني من اشتراطه التصريح بلفظي "الزواج" أو "النكاح" في إجراء صيغة عقد الزواج، وأنه لا يقبل غير ذلك، ولكنه في الصياغة القانونية صدرهما بكاف التشبيه التي تفيد التمثيل، وتنفي الحصر؛ إذ تنص المادة (٥٧) منه على ما يأتي: "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإكناح والتزويج، وللعاجز عنهما بكتابتها أو بإشارته المعلومة"، وأيضا الاعتماد على معايير غير منضبطة من ذلك اعتبار "التدين" من معايير الكفاءة من غير تحديد^(١)؛ كما نصت المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يأتي: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة..".

ومثال الغموض الذي رفع في نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد ذلك المتعلق بزواج القاصرات؛ إذ لم يكن لدى السعودية حد أدنى لسن الزواج حتى جانفي ٢٠١٩م، عندما أقر "مجلس الشورى"، الذي لديه صلاحيات استشارية، مقترحا يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة، مع ترك استثناءات للفتيات في سن ١٥ إلى ١٧ عاما للزواج بموافقة المحكمة؛ وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (٥٩) من نظام الأحوال الشخصية السعودي الجديد.

١. **الحشو اللغوي والاستطراد:** يرى البعض من فقهاء القانون أن "الأسلوب الموجز يعبر عن أعمق المعاني بأقل الكلمات، وهو لا يخل بجوهر الفكرة بل يشملها ولا يزيد عليها"^(٢)، بل إن الصياغة القانونية تعد أكثر أهمية من القاعدة القانونية نفسها محل الصياغة، وعليه فإن النصوص القانونية مهما كانت تحتاج إلى دقة في الصياغة^(٣).

ولغة الأنظمة والقوانين مباشرة، وتقوم على الجبر والإلزام بقوة القانون؛ فلذا ينبغي أن تخلو من الحشو، والألفاظ الزائدة، والاستطرادات، ومن أوجه الحشو والزيادة في الصياغة القانونية^(٤):

أ. عدم استعمال المؤكّدات: كالقسم، و "إن"، ولام الابتداء .. ونحو ذلك.

ب. استعمال مشتقات الكون دون حاجة؛ كاستعمال لفظ "يكون" مضعف للصياغة التشريعية.

ج. الإتيان بألفاظ زائدة لا تفيد المعنى.

ويتعين عند القيام بالصياغة أن تستخدم كلمات محددة، دون إسهاب غير مفيد لتجنب الوقوع في التفسيرات المتعارضة، والأسلوب الموجز يعبر عن أعمق المعاني بأقل الكلمات بما لا يخل بجوهر الفكرة بل يشملها ولا يزيد عليها^(٥).

والملاحظ أن قانون الأسرة الجزائري قد خلا في الغالب من الحشو اللغوي، وخرج موجزا إلى حد بعيد، ومثله نظام الأحوال الشخصية السعودي، أما بالنسبة للتشريع الأردني فقد تميز بالإطالة في النصوص القانونية والاعتماد على الجملة المركبة، أو التركيبية، وابتعاده كثيرا عن الجملة البسيطة؛ وهي التي تتكون من تركيب إنشائي واحد (فعل + فاعل) و (مبتدأ + خبر)، وكان من الأفضل في قانون يعالج موضوعات مهمة أن يعتمد على الجملة البسيطة؛ لمساعدة الناس على فهم واستيعاب القانون، وإذا كان ولا بد من البيان والتفصيل، فبالإمكان الاعتماد على التفتير والتبنييد بالجملة البسيطة^(٦).

٢. **عدم احترام قواعد اللغة:** لغة القانون تقوم على المباشرة والوضوح والإلزام بلا حشو ولا استطراد، حتى تكون لغة منضبطة محددة، لا تنزلق إلى توسعات اللغة وتجوّزاتها ومجازاتها، التي قد تدل على أكثر من معنى، أو تجعل المعنى مضطربا أو محتملا، مما يضفي على لغة القانون احتراما وهيبته والتزاما، ومع ذلك قد تختلف لغة الصياغة القانونية بين ثلاثة أنواع: الأكاديمية التي في البحوث والدراسات، والقضائية التي في الأحكام والتقارير، والتشريعية التي في الأنظمة واللوائح، والقرارات الإدارية، والقواعد القانونية^(٧). وعلوم العربية متعددة والذي يهم الصان القانوني منها ما يضبط المفردات والتراكيب اللغوية؛ من حيث تصريفها واشتقاقها ومعناها؛ فيلزمه ضبط أواخر الكلم في السياق القانوني؛ لما لها علاقة في توجيه المعاني، وتحديد الدلالات، فضلا عن تصريف المفردات وفق الأصول اللغوية؛ أي يهيمه ثلاثة علوم؛ وهي: علم الدلالة الذي يتصل بمعاني الكلمات والتراكيب، وعلم النحو، وعلم الصرف^(٨).

٣. **إهمال العبارات القانونية^(٩):** تستعمل في الصياغة القانونية عبارات شائعة الغرض منها توضيح معنى النص، وإضفاء المزيد من الدقة عليه، لكن يتعين في استعمال هذه العبارات الحرص على أن تؤدي المعنى الوارد في سياق النص القانوني على النحو التالي:

١. **عبارة "لا سيما":** التي تفيد تطبيق النص بصفة شاملة، مع التأكيد على مجال معين، أو فئة أو ظروف أو حالات معينة؛ مثال: "يجب توفير ظروف الحماية اللازمة للأشخاص لاسيما للفئات الهشة منهم".

كما أنه يجب تفادي استعمال هذه العبارة في مواضع غير ملائمة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بتحديد مجال تطبيق منع أو التزام ما يترتب عليه عقوبات أو جزاءات، أو منح حقوق أو التزامات؛ فمثلا يجب تفادي صياغة على هذا النحو: "يترتب على مخالفة الالتزامات المذكورة في هذه المادة لاسيما الحرمان من ...".

٢. **عبارة "عند الاقتضاء":** لا يمكن استعمال هذه العبارة إذا كانت ظروف تطبيق النص وشروطه يفترض تحققها، أو يستوجب تحقيقها؛ إذ من الخطأ استعمال هذه العبارة على النحو التالي: "تسلم الإدارة الرخصة بناء على طلب يتضمن عند الاقتضاء هوية الشخص الطالب وعنوانه .."؛ لأن بيان هوية الطالب ضروري في الطلب.

(١) غرايبة رحيل والقرالة أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) أيمن سعد سليم: أساسيات البحث القانوني، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٧٤.

(٣) بوغزالة ناصر، مرجع سابق، ص ٥١.

(٤) العيوني سليمان، مرجع سابق، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٥) أيمن سعد سليم: أساسيات البحث القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٠م، ص ٧٤.

(٦) ينظر: غرايبة رحيل والقرالة أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٧) العيوني سليمان بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٨) العيوني سليمان، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٩) ينظر: دليل إعداد النصوص القانونية، ص ٦٩-٧٠.

٣. عبارة "بغض النظر": تستعمل لاستبعاد تطبيق الأحكام التي تسبقها هذه العبارة عند تطبيق أحكام النص؛ على سبيل المثال: "بغض النظر عن الأحكام المتعلقة ..."، ويمكن كذلك استعمال عبارة مشابهة "استثناء من أحكام ..".
 ٤. عبارة "غير أنه": التي تفيد النص على حكم مخالف للحكم السابق له في جزئية معينة يستبعد تطبيقها، لاسيما على فئة معينة من الأشخاص، أو عند تحقق ظروف، أو توفر شروط معينة.
 ٥. عبارة "دون المساس" أو "دون الإخلال": التي تفيد أن تطبيق النص لا ينبغي أن يمس بالأحكام الأخرى السارية المفعول، والتي تطبق هي الأخرى بصورة مستقلة؛ على سبيل المثال: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة .. من قانون العقوبات تطبق على المخالف كذلك التدابير التأديبية ..".
 ٦. عبارة "مع مراعاة": التي تستعمل للتأكيد على ضرورة احترام، ومراعاة الأحكام المشار إليها وأولويتها عند تطبيق النص، وفي حالة التعارض يطبق النص الواجب مراعاته؛ على سبيل المثال: "مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم".
 ٧. عبارة "علاوة على" أو "إضافة إلى": التي تفيد تطبيق النص القانوني إلى جانب النصوص القانونية الأخرى، أو الاستفادة من حقوق، أو الخضوع إلى التزامات أخرى.
- ومن الضروري أنه كلما برزت عيوب التقنين على مر الزمان وبدا عجزه عن مسايرة الواقع، كلما قل احترام الناس لقداسته، وينتهي الأمر إلى تطور القواعد التي يحتويها إما عن طريق تفسير القضاء بما يتفق مع الواقع وحاجات الجماعات الحديثة، وإما عن طريق تدخل المشرع نفسه لسد نقص في التقنين أو تعديل أحكام فيه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وكثيرا ما ينتهي الأمر بمضي الزمن وتغير الظروف في المجتمع إلى إعادة النظر في التقنين، واستبدال غيره به يكون أولى بالحاجة، وأكثر ملائمة للتطور^(١).
- وهو الأمر الذي يستلزم مراجعة الأحكام بعد تقنينها وإعادة صياغتها وتعديلها على الدوام، وبشده الموقف تراثا الفقهي بما نقل عن الصحابة وعلماء المذاهب مراجعتهم للفتاوى بتعديلها وتقييدها أو إلغائها بوسائل وصور متعددة اعتبار لتغير الواقع، ويمكن الاستعانة في ذلك بالاجتهادات القضائية، وآراء المتخصصين في الشؤون القانونية^(٢).
- وخلاصة القول أن الصياغة الواضحة والدقيقة للنص القانوني تسمح لنا بفهم المغزى من وضع القانون المزمع التطبيق، وهو ما يستوجب الالتزام بالأصول العلمية للصياغة السليمة للقواعد القانونية التي لا تحتمل التأويل أثناء عملية تفسير النص القانوني^(٣).
- ونختم بحثنا يقول الفقيه القانون الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري -رحمه الله-: "أما أن الشريعة الإسلامية لا تزال شريعة صالحة للتطبيق، فلا أتردد في تأكيد ذلك، ولا أقول هذا جزافا، وإنما أقدر تبعه ما أقول، ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب؛ كالفقيه الألماني "كوهرل"، والأستاذ الإيطالي "دالفيشيو"، والعميد الأمريكي "ويجمور"، وكثيرين غيرهم يشهدون بما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من مرونة، وقابلية للتطور، ويضعونها إلى جانب القانون الروماني، والقانون الإنجليزي إحدى الشرائع الأساسية الثلاث التي سادت، ولا تزال تسود العالم..، ولكني أرجع إلى الشريعة الإسلامية نفسها لأثبت صحة ما قررت، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة، فأحسن صياغتها لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي، وفي الشمول، وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث^(٤).

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية:

- إن الصياغة التشريعية هي علم وفن يتكون من مجموعة من المعايير التي تصوغ القاعدة القانونية بالشكل الذي ينسجم مع السياسة التشريعية التي تتبناها الدولة؛ فالصياغة التشريعية هي علم مستقل في ذاته من حيث القواعد اللغوية والعامة في تنظيم وصياغة النصوص التشريعية.
- إن صياغة القاعدة القانونية يجب أن تكون بالشكل الذي يتناسب والغرض التي فرضت من أجله، فجوهر القاعدة القانونية ومادتها الأولية يجب أن تخرج بطرق أو وسائل معينة حتى يتحقق الهدف والغاية منها.
- تتجلى أهمية الصياغة التشريعية في أنها: أداة للإنشاء، والتواصل، والتعبير اللغوي، والتطوير والتماسك، والتوحيد، والخصوصية، وأخيرا لتحقيق الاستقرار والأمن القانوني.
- من أهم عيوب الصياغة القانونية الشكلية والموضوعية في تشريعات الأحوال الشخصية العربية: عدم التوازن في عرض الجسد التشريعي، والخطأ المادي والقانوني، والنقص، والتعارض، والغموض، والحشو والاستطراد، وعدم دقة المصطلحات والتعريفات، وعدم احترام قواعد اللغة، والترجمة غير الدقيقة (الألفاظ المولدة)، والتزيد والتكرار، وإهمال العبارات القانونية المناسبة، وقلة الاعتناء بعلامات الترقيم.
- الصياغة القانونية من أهم الأدوات التي تحقق الأمن القانوني في الدولة، وتجنب تضخم ترسانة من التشريع.
- من عيوب الصياغة القانونية عدم ترتيب وتبويب النصوص وفقاً للأصول العلمية وقواعد المنطق.

التوصيات:

- وجوب إعادة النظر في مختلف الصياغات التشريعية لقوانين الأحوال الشخصية العربية من الجانبين الشكلي والموضوعي.
- يفضل عند الصياغة التشريعية لمواد الأحوال الشخصية أن يراعي: الدقة والإيجاز، والبساطة، والوضوح، والحرص على استعمال المألوف من المفردات حتى ولو كانت عتيقة، ما دامت واضحة المعنى ومشتهرة (كلفظ ناشز)، وتجنب الغموض والمبهامات، وتجنب الأخطاء المادية والموضوعية، وضبط التعريفات والمصطلحات وإحكامها؛ لجعلها جامعة مانعة.

(١) العبدلاوي إدريس العلوي، أصول القانون: نظرية القانون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧١م، ص٥٦٧.

(٢) رازي نادية، الصياغة القانونية للأحكام الفقهية وإشكالية المرونة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٥٧، جانفي ٢٠١٧م، ص٢٢٠.

(٣) مولاي بلقاسم، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) السنهوري عبد الرزاق مجموعة مقالات وأبحاث: مجلة القانون والاقتصاد، جمع نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢م، ٣١٩/١-٣٢٠.

أهم العيوب الصياغية الواردة في تشريعات الأحوال الشخصية العربية (نماذج مختارة)

- ضرورة استخدام أدوات وعلامات الترقيم بعكس ما درج في السابق، والذي كان يسمى "بحر الفقرات"؛ ويقصد بها أن كل نص قانوني يحتوي في داخله على فقرات؛ وكل فقرة من هذه الفقرات تحتوي على عدد من الفقرات الفرعية الغير مصنفة، وبالتالي من الواجب معرفة المعايير المرتبطة بالترقيم وتوحيدها، واعتماد أسلوب الترقيم المرجعي.
- الاعتناء أكثر بقواعد اللغة العربية وعلومها؛ لاختيار أفضل الألفاظ، وأنسب العبارات والجمل التي تعبر عن القواعد القانونية المقررة بأسلوب دقيق ووجيز خال من الإيهام والإبهام، لا يفتح المجال لأي تأويل أو تفسير خارج المقصود.

المقترحات:

- ضرورة الاهتمام بالصياغة التشريعية عن طريق اختيار أفضل العناصر القادرة على الصياغة التشريعية وتقييمهم، ودعمهم بالخبرات دوريا، وتكثيف عقد الندوات والملتقيات ذات الصلة؛ لأهميتها القصوى في تطوير التشريعات وتنقيحها وإثرائها.
- حتمية تكوين لجنة لغوية رسمية عن طريق التنسيق بين وزارات العدل العربية والمجمعات العربية المعتمدة في اللغة العربية، أو انتقاء متخصصين على أعلى مستوى من كليات اللغة العربية في مختلف جامعات الوطن العربي؛ لتضطلع هذه اللجنة بأعباء التدقيق، والمراجعة اللغوية قبل إصدار التشريعات والقوانين.
- ضرورة تدريس وتكثيف مادة الصياغة القانونية، والمبادئ والمعايير التي تقوم عليها ضمن المواد المقررة لمناهج كليات الحقوق في الدول العربية لتخريج كوادر وخبراء متخصصين في مجال الصياغة التشريعية تستعين بهم الدول مستقبلا في الصياغة التشريعية ذات المستوى العالي والمنشود، وتجدر الإشارة إلى أنه في هذا الصدد توجد مدرسة مختصة في كل من ألمانيا وسويسرا مختصة بالصياغة التشريعية؛ فحيذا التنسيق بينها وبين الكفاءات العربية المختصة في هذا المجال.
- القراءة الجيدة للواقع المجتمعي العربي عن طريق الاستعانة بخبراء في علم الاجتماع؛ للوصول إلى صياغة تحقق أهداف التشريع دون صدام مع المجتمع الذي يشهد تغيرات متسارعة جدا.
- إصدار دليل موحد للصياغة التشريعية على مستوى جامعة الدول العربية على غرار دليل الاتحاد الاوربي الموحد للصياغة القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أ. الكتب:

- ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة: مادة: صوغ، ت عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
- أحمد أبو الوفاء، التدريب القانوني والصياغة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، مطبعة أبناء وهبه حسان، القاهرة، ١٩٩٣م.
- أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٩٩م.
- أيمن سعد سليم: أساسيات البحث القانوني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠١٠م.
- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، دون طبعة ولا سنة نشر.
- بيومي سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم النص، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ط١، ٢٠١٠م.
- تتاغو سمير عبد السيد، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣م.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، القسم الأول (النظرية العامة للقانون)، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ط٢، ١٩٨١م.
- الجمال مصطفى محمد وعبد الحميد محمد، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٧م.
- الجندي أحمد نصر، الأحوال الشخصية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤م.
- الحجازي عبد الحي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٢م.
- حسام الدين سليمان، فن الصياغة القانونية، بحث منشور على الانترنت.
- حيدر أدهم عبد الهادي، أصول الصياغة القانونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
- حيدر سعدون المؤمن، مبادئ الصياغة القانونية، قسم اقتراح التشريعات، دائرة الشؤون القانونية، الأكاديمية الدولية العربية، اسطنبول، تركيا، ٢٠٢٠م.
- درويش الأهل، مدخل الفقه الإسلامي، مطابع النهضة، صنعاء، ١٩٩٠م.
- رمضان أبو السعود، نظرية القانون، مكتبة السعدني، الاسكندرية، ٢٠١٠م.
- الزحيلي محمد وهبة، جهود تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
- سرحان بكر عبد الفتاح، المدخل إلى علم القانون، دار المسيرة للنشر والطباعة والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢م.
- سليمان الطماوي، دروس في القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.
- السنهوري عبد الرزاق مجموعة مقالات وأبحاث: مجلة القانون والاقتصاد، جمع نادية عبد الرزاق السنهوري وتوفيق محمد الشاوي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.
- السنهوري عبد الرزاق وأبو سنيت أحمد حشمت، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م.
- السنهوري عبد الرزاق، علم أصول القانون، خلاصة المحاضرات التي ألقاها على طلبة السنة أولى كلية الحقوق، مطبعة فتح الله إلياس نوري وأولاده، مصر، ١٣٥٤هـ-١٩٣٦م.
- شريف محمد، تفسير النصوص المدنية، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، دون تاريخ.
- الشيخلي عبد القادر، الصياغة القانونية: تشريعا - فقها - قضاء - محاماة، دار الثقافة للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٤م.
- الطائي حيدر أحمد، دروس في الصياغة القانونية، مركز العراق للأبحاث، بغداد، ط١، ٢٠٠٨م.
- عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة، عمان، ١٩٩٤.

- عبد الحافظ عبد العزيز، الصياغة التشريعية، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
- عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- عبد مصطفى الجمال وعبد الحميد الجمال. المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- العبدلوي إدريس العلوي، أصول القانون: نظرية القانون، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧١م.
- عرفه محمد علي، مبادئ العلوم القانونية، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، ١٩٤٢م.
- عصمت عبد المجيد، أصول تفسير القانون، بغداد، ٢٠٠٤م.
- عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٤م.
- عكاشة محمد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات حلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٥م.
- فهيمه أحمد علي القماري، أساسيات الصياغة القانونية، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٩م.
- القرضاوي يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبه، مصر، ١٩٩٠م.
- محمد أحمد شحاتة حسين، الصياغة القانونية لغة وفن، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧م.
- محمد الفاتح اسماعيل، أصول الصياغة والتعبير القانوني، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧م.
- محمد زكي عبد البر، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق)، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية (دراسة مقارنة بين الفقهاء المدني والإسلامي)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، العراق، ١٩٧٩م.
- محمود طنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، مكتبة وهبه، القاهرة، ٢٠٠١م.
- المعجم الوسيط، الهيئة العامة للطباعة الأميرية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.
- نبيل سعد، المدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢م.
- همام محمد محمود، المدخل إلى القانون: نظرية القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م.
- الويشي عطية فتحي، أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- يحيى الخلايلة، تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزيز)، دكتوراه، الجامعة الإسلامية العالمية، باكستان، ١٤٢٢هـ.
- ب. البحوث والمقالات العلمية:**
- السوداني سعد جبار، القصور في الصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد ٠٤، العدد ١٨، السنة ٠١، ٢٠١٢م.
- بوغزالة محمد ناصر، الصياغة الخاصة للقوانين الأساسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-١، بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٥٠، العدد ٠٣، ٢٠١٣م.
- بن حفاف إسماعيل، الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد ٠٤، العدد ٠٢، ٢٠١٣م.
- العيوني سليمان بن عبد العزيز، الضوابط اللغوية للصياغة القانونية، مجلة العلوم العربية، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٢٩، شوال ١٤٣٤هـ الموافق: أوت ٢٠١٣م.
- نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٢٩، العدد ٦٢، ٣٠/٠٤/٢٠١٥م.
- غرايبة رحيل محمد والقرالة أحمد ياسين، الصياغة التشريعية لقانون الأحوال الشخصية الأردني (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، عمان، المجلد ٤٣، العدد ٠١، ٢٠١٦م.
- رازي نادية، الصياغة القانونية للأحكام الفقهية وإشكالية المرونة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد ٠٧، جانفي ٢٠١٧م.
- الفتلاوي سلام عبد الله وأمنة فارس حامد، المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد ٠٩، العدد ٠٤، ٣١ ديسمبر ٢٠١٧م.
- نصراوي ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون، الكويت، العدد (٠٢)، ٢٠١٧م.
- بن ناصر محمد مهدي لخضر، آليات صياغة المادة القانونية الفقهية، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، المجلد ١٨، العدد ٢١، جوان ٢٠١٨م.
- بوخنوش آمال، واقع مصطلحات قانون الأسرة الجزائري في اللسان العربي، مجلة دراسات لسانية، جامعة البليدة ٠٢، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد ٠١، ٢٠٢١م.
- براهيمي أحمد، إشكالية المصطلح القانوني في التشريع الجزائري بين أخطاء الترجمة وسوء الصياغة اللغوية، مجلة القانون والعلوم البيئية، جامعة زيان عشور، الجلفة، الجزائر، المجلد ٠١، العدد ٠٣، ديسمبر ٢٠٢٢م.
- مولاي بلقاسم، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، المجلد ٠٨، العدد ٠١، ٢٠٢٢م.
- توري يخلف، مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية، حوليات جامعة الجزائر ١، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد ٣٧، العدد ٠٢، ٢٠٢٣م.
- ج. المقالات العلمية المنشورة على الشبكة العنكبوتية:**
- رضوان علاء، تطور قوانين الأحوال الشخصية في التشريعات العربية، موقع: اليوم السابع، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٩م:

<https://bidayatmag.com/node/344>

وليد عبد الرحيم جاب الله، مقومات الصياغة التشريعية، دورية السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر، تاريخ الإضافة: ٢٢-٥-٢٠٢٣م.

<https://www.siyassa.org.eg/News/18588.aspx>

د. المؤتمرات والملتقيات:

سليمان ولد خسال، أثر القواعد الفقهية على التقنين الجزائري، الملتقى الدولي التاسع للمذهب المالكي "تقعيد الفقه المالكي"، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عين الدفلى، الجزائر، ٤٣٤-٥١-٢٠١٣م.

ه. القوانين والتشريعات العربية:

قانون الأسرة الجزائري رقم ٠٩-٠٥ المؤرخ في: ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق: ٠٤ ماي ٢٠٠٥م المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم (٤٣) بتاريخ: ٢٢ جوان ٢٠٠٥م.

نظام الأحوال الشخصية للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) بتاريخ: ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) الصادر بتاريخ: ١٤٤٣/٨/٥هـ والمنشور في الجريدة الرسمية للملكة العربية السعودية بتاريخ: ١٤٤٣/٨/١٥هـ.

دليل إعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نوفمبر ٢٠٢٣م.